

الشرح الكبير

(وإن أبا) أي امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحة ما قصده من إغارة الفروج وتؤخذ القيمة من الواطء إن أيسر وإلا بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل وعليه النقص فإن حملت فالقيمة في ذمته والولد حر لاحق به وتكون به أم ولد (أو) امرأة (مكرهة) أي لا حد عليها ولا أدب أيضا ولا يضره العطف على ما فيه الأدب لأنه قصد العطف من حيث نفى الحد (أو) وطء زوجة حرة أو أمة (مبيعة) باعها زوجها على أنها أمة (بغلاء) أي بسببه أو لأجله فوطئها المشتري فلا حد عليها ولا أدب لعذرهما بالجوع وقد بانت من زوجها بمجرد البيع ومثل البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن إن وجده وإلا فعليها لأنها غرتة قولا وفعلا فإن باعها لا لمجاعة حدث إذ لا شبهة لها وقيل لاتحد نظرا للشراء واستظهر وفيه نظر ثم شبه في عدم الحد على الأظهر والأصح قوله (والأظهر) عند ابن رشد (والأصح) عند غيره (كأن ادعى) أي كما لا حد على واطء ادعى (شراء أمة) وأنه إنما وطئها لكونه اشتراها من مالكةا فأنكر المالك البيع (ونكل البائع) عن اليمين حيث توجهت عليه حين أنكر البيع (وحلف الواطء) أنه اشتراها منه حيث توجهت عليه بنكول البائع فإن نكل الواطء حد كما لو حلف البائع ولا يتأتى حلف الواطء حينئذ ثبوت قول البائع بحلفه فالحد في نكولهما وفي حلف البائع وعدمه في صورة المصنف على الأظهر والأصح (والمختار أن) الرجل (المكره) بالفتح على الوطاء (كذلك) أي لا يحد ولا يؤدب لعذره بالإكراه كالمرأة (والأكثر على خلافه) وأنه يحد وهو المشهور (ويثبت) الزنا بأحد أمور ثلاثة (بإقرار) ولو (مرة) ولا يشترط أن يقر أربع مرات (إلا أن يرجع) عن إقراره (مطلقا) حال الحد أو قبله رجع لشبهة أولا كقوله كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي وهي محرمة فطننت أنه زنا ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على إقراره وهو ينكر فلا يحد (أو) إلا أن (يهرب) بضم الراء (وإن في الحد) الأولى حذف وإن